اشكاليات العنف وعلاقته بالإيمان والكفر

- الحكم بالارتداد أنموذجاً -

الاستاذ الدكتور

جاسم محمد علي الغرابي

Jasimm.alghurabi@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

الباحث

حسام فالح جبار البطاط

husamfalihgbar@gmail.com

The problems of violence and its relationship to faith and disbelief - Ruling on apostasy as an example-

Prof. Dr.

Jasim Mohammad Ali al-Ghurabi

Kufa University - Faculty of Jurisprudence

Researcher

Hisam Falih Jabbar al-Battat

الملخص:-

إن من بين أساليب التكفيريين وأصحاب المنهج الاقصائي والترهيب الفكري هو استخدام العنف كوسيلة من وسائل الترهيب والردع لكل من يخالفهم في الرأي والعقيدة، وسلاحهم في ذلك الحكم بالارتداد عن الدين والخروج عن ملة المسلمين، ونحوها من ايكال التهم الباطل وتصدير الاحكام الجائرة في حقه، مما ادى ذلك لاستباحة الدماء والاعراض وانتهاك المقدسات والمحترمات، ومن هذا المنطلق جاء بحثنا ليضع النقاط على الحروف من خلال بيان الموقف الشرعي من هؤلاء وعقيدتهم الفاسدة التي اقيمت على اساس الترهيب والتكفير والاقصاء وازهاق الارواح وانتهاك الحرمات والمقدسات، وذلك من خلا كشف خططهم واهدافهم وتزييفهم للحقائق باستخدام الحكم بالارتداد والتكفير لكل من يختلف معهم أو يخالف عقيدتهم.

الكلمات المفتاحية: الإشكالية، العنف، الارتداد ، الحكم، الإيمان ، الكفر.

Abstract:-

Among the ways of the Takfirists and those who follow the exclusionary approach and intellectual intimidation is the use of violence as a means of intimidation and deterrence for any who disagrees with them in opinion and belief, their weapon in this is the ruling by apostasy from the religion and departure from the religion of Muslims and similar things, such as laying false accusations and issuing unjust rulings against him. This led to permissibility of blood and symptoms, and violation of sacred things and taboos. From this standpoint, our research came to put dots on the letters by clarifying the legal position on these people and their corrupt doctrine that was established on the basis of intimidation, excommunication, exclusion, loss of life and violation of taboos and sanctities by revealing their plans goals, and falsification of the facts by using the rule of apostasy and condemn to disbelief of everyone who disagrees with them or violates their doctrine.

Keywords: problem, violence, apostasy, ruling, faith. Disbelief.

المقدمة:ـ

يُعد بالعنف بحسب ما جاء في بيان معناه في اللغة والاصطلاح، أنه مفهوم يستعمل ضد الرفق، فكل أسلوب يتسم بعدم الرفق يسمى في اللغة[١] والاصطلاح[٢] بالعنف، أو كونه استعمالاً للقوة غير المشروعة والمنافية للقانون[٣]، ويرتبط بحث العنف واستعماله في حالات خاصة، من قبيل، الارتداد، والتكفير، واستباحة الدماء والأموال والأعراض، وقد اخترنا أن يكون البحث في مقالتنا بخصوص إشكالية الارتداد ما مثله اليوم من مناهضة لحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي كما يصطلح عليه اليوم في المحافل القانونية الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، وتبرز أهميته البحث عنه من خلال بيان موقف القرآن والسنة وعلماء التفسير وفقهاء المذاهب الإسلامية، ومن ثم بعد ذلك يتبين الحكمة من هذه الأحكام والمواقف السلبية اتجاه المرتدين عن الدين الإسلامي.

مفهوم الارتداد:ـ

ورد لفظ الارتداد في القرآن الكريم بدلالات مختلفة، ومن بينها ما جاء بدلالته اللغوية كما قال صاحب العين (ت١٧٠هـ) بانه مشتق من الجذر اللغوي رد: اي الرد مصدر رددت الشيء، والرد: ما صار عمادا للشيء الذي تدفعه وترده، والردة: مصدر الارتداد عن الدين[٤]، و قال الزمخشري (ت٥٣٨هـ) (ردد رد السائل ورده عن حاجته... وارتد عن سفره وعن دينه، وهو من أهل الردة)[٥]، وقال الرازي (ت٧٢١هـ) (والارتداد الرجوع ومنه المرتد والردة بالكسر اسم منه اي الارتداد)[٦]، وقال ابن منظور(ت٧١١هـ): (ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحوّل، وفي التنزيل: من يرتدد منكم عن دينه ؛ والاسم الرِّدّة، ومنه الردَّة عن الإسلام اي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه... والرِّدّة، بالكسر: مصدر قولك ردَّه يرُدُّه رَدّاً ورِدَّة، والرِّدَّةُ: الاسم من الارتداد)[٧]، اي الارتداد الرجوع والتحول، وذكر الفيومي (ت٧٧٠هـ): بأن ارتد الشخص، اي رد نفسه إلى الكفر والتسمية الردة[٨].

وأما الارتداد في المصطلح الديني، فقد استعمل بمعان متعددة: منها الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردّة تختص بالكف، والارتداد يستعمل فيه وفيه غيره، فهو كل من كفر بالله تعالى بعد الإيمان به والالتزام بدينه ارتدادا كليّاً عن الدين، أو جزئياً عن بعض

عقائده أو احكامه [٩]، وعرفه الشيخ الطوسي (ت٤٠٦هـ): بأنه من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على النبي محمد i بعد اسلامه [١٠]، وعرفه الشهيد الأول بأنه من خرج من الاسلام إلى الكفر[١١].

وعرفه د. سميح بأنه الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل أو بالقول، وسواء كان القول استهزاء أو عنادا أو اعتقادا [١٢]، واشترط سيد سابق في صدق عنوان المرتد عن الإسلام أن يتمتع بصفات العقل والبلوغ والاختيار، حيث قال: (رجوع المسلم، العاقل، البالغ، عن الاسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد)[١٣]، بينما يرى المحقق الحلي إطلاق صفة الكفر عليه بعدما كان محكوماً عليه بالإسلام وارتد عنه [١٤].

وقيل في دلالة الردة إظهار واعلان الكفر بعد الإيمان، كانكار النبوة أو الصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر اما انكار الامامة أو الاستدلال بالجبر والتشبيه فليس بردة وإن كان كفرا[١٥]، وبعضهم اعتبره كفر بعد اسلام، والمرتد هو من لا ملة له[١٦]، في حين أن بعضهم اعتبر الردة هي كفر المسلم الناطق بالشهادتين مختاراً وتتحقق الردة باعلان الكفر أو الشرك أو التجسيم للذات الالهية أو الجحد بالضروريات كالصلاة وحرمة الزنا أو القاء مصحف بقذر[١٧].

بينما نجد منهم من عدّ تحقق الارتداد للداخل في الاسلام هو أن يأتي بناقض للشهادتين، والنواقض، اما قولية، أو فعلية أو نظرية، كالتبرأ من الاسلام ويعلن الكفر أو نظري كاستحلال محرّم قطعي، واما الفعلي كسجود لصنم أو يصلي صلاة الكافرين أو القاء المصحف في القاذورات[١٨]، وقد عرفه النووي (ت٦٧٦هـ) مستدلاً بالقرآن الكريم، قائلاً هو من تخلف من الاسلام إلى الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [١٩] [٢٠]، وبعد بيان مفهوم الارتداد في اللغة والمصطلح الشرعي، نأتي إلى بيان أقسام الارتداد.

أقسام الارتداد وأحكامه

قسم الفقهاء والمتشرعة الارتداد إلى قسمين أساسيين:

الأول: المرتد الفطري

الثاني: المرتد الملي

مفهوم المرتد الفطري والملي وأحكامه:ـ

وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلم، وحكمه القتل، وتبين منه زوجته، وتعتد عدة الوفاة، وتقسم أمواله حال ردّته بين ورثته[٢١].

أما المتعارف لفقهاء اهل السنة لا يفرقون بين المرتد الفطري والملي، فقال ابن تيمية في الحكم على المرتد: حكمه يقتل بالسيف، بعد الاستتابة ويرجم بالحجارة، بلا استتابة[٢٢].

وقيل في معجم فقه الجواهر في الارتداد وتقسيماته واحكامه: قسم المرتد إلى قسمان: مرتد فطري: وهو من ولد على الإسلام لأبويه أو أحدهما، وقول اخر في دلالة المرتد الفطري هو بمن انعقد وأبواه أو أحدهما مسلم، وحكمه: "وجوب قتله وبينونة زوجته وتقسيم أمواله: المرتدّ عن فطرة ولا يقبل إسلامه لو تاب و رجع إلى الإسلام" ويجب قتله"، على كلّ حال حتّى إذا جنّ بعد ردّته،" وتبين منه زوجته وتعتدّ منه عدة الوفاة، واما المرتد الملي: هو من أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ، وحكمه:"استتابته وقتله إن امتنع" وراي أبي حنيفة والشافعي في مدة الاستتابه قيل" ثلاثة ايام "وقيل"، والأحوط الانتظار ثلاثة ايام، فإن لم يتب قتل ذكر شبهة أو لم يذكر، واما" بينونة زوجته" ينفسخ العقد بينه وبين زوجته و لكن يقف نكاحها على انقضاء العدّة فإذا تاب فيها كان أحقّ بزوجته، وهي أىّ العدّة كعدة الطلاق، وأما "أمواله": لا خلاف ولا اشكال في أنّه لا تزول عنه" المرتدّ الملي" أملاكه، بل تكون باقية عليه اي على ملكه، ويحكى عن الإسكافي أنّ الارتداد قسم واحد [٢٣]، وقيل ولا تزول عنه أملاكه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة إذا كان مدخولاً بها[٢٤]، وذكر مكارم الشيرازي في تفسيره بيان لدلالة الارتداد وتقسيماته عند صاحب الامثل قال: المرتد وهو الذي أسلم ثم رجع عن إسلامه ويقول في الارتداد بتقسيماته وهي "المرتد الفطري" وهو المرتد الذي ولد من أبوين مسلمين، أو انعقدت نطفته حين كان أبواه مسلمين، ثم قبل الإسلام ورجع عنه بعد ذلك، والقسم الثاني هو" المرتد الملي" وهو الذي لم يولد من أبوين مسلمين [٢٥].

موجبات الارتداد وحكم المرتد:ـ

قبل بيان موجبات الارتداد لابد من بيان من يوصف بالارتداد لكي تصح ردته قبل كل شيء المرتد، ونطلق عليه مرتد، هو اذا كان قبل ارتداده عاقلاً مختاراً عالماً بانه جاء بما

هو يجعله مرتداً، اي عالماً بالمكفرات، فأن ثبتت ذلك ثبت ارتداده، واختلف في مسالة الضروري الذي تحقق به الارتداد، لكن لابد من محددات يجمع عليها اهل العلم والمعرفة لتكون ميزانا حافظا لحرمات الغير والبحث عن الجوامع كأن يكون الجامع هو التوحيد لله والإيمان بالرسالات والإيمان باليوم الاخر.

وقد عد بعضهم أن من موجبات الكفر هي (إنكار ما علم من الدين بالضرورة كأنكار وحدة الله وخالقيته وانكار الملائكة وإنكار نبوة الخاتم i وانكار مصدرية القران من الله ﷻ وإنكار البعث والجزاء وإنكار الصلاة والزكاة، والصيام والحج، استباحة المحرم حيث يقول أجمع المسلمون على تحريمه كاستباحة الخمر والزنا والربا وأكل الخنزير واستحلال دماء المعصومين وأموالهم، تحريم ما أجمع المسلمون على حله كتحريم الطيبات، سب النبي i الاستهزاء فيه وكذا سب اي نبي من أنبياء الله، سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما، ادعاء فرد من الافراد أن الوحي ينزل عليه، إلقاء المصحف في القاذورات، الاستخفاف باسم من أسماء الله ﷻ أو أمر من أوامره أو نهي من نواهيه أو وعد من وعوده، ويستثنى من يكون جديد عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر منها جهلا به لم يكفر)[٢٦].

وهناك من يرى أن موجبات الارتداد التي أجمع الفقهاء عليها، منها الكفر بعد الإسلام، وضابطة الكفر، هو إنكار الله ﷻ، أو إنكار صفة قطعيّة له ﷻ، أو إنكار نبوّة الخاتم i أو الرسالة، أو إنكار ما هو من الدين ضرورة كالصلاة والصيام ونحو ذلك[٢٧].

وقال كاشف الغطاء يترتب الارتداد: (على نقض الإسلام بإنكارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شكّ، أو عناد، أو إنكار ضرورة في حق الواجب تعالى، أو نبيه، أو المعاد، أو إنكارٍ ضروري من ضروريات الدين، كاستحلال ترك الصلاة، والزكاة، والحج)[٢٨].

فما ذكر لا خلاف فيها لكن وقع الاشكال بما يراد من الضروري بالدين، وفي تضمنه لضروريّ المذهب وعدمه، واعتبار العلم بذلك، وهل أنّ إنكاره سبب مستقل للارتداد أو لرجوعه إلى تكذيب النبيّ وإنكار النبوّة وغير ذلك ؟[٢٩].

وقد نفى للسيد الگلبايگاني وجود اصطلاح خاصّ للضروري وراء اصطلاحه الجاري في المنطق، وعلى هذا فكلّ حكم اعتقادي أو عملي في الإسلام الذي لا حاجة لنا في إثبات

كونه من الإسلام وأنّه من برامجه إلى دليل فهو ضروري، نظير الصلاة بل ومثل الختان، فإنه في الشريعة الإسلامية من الأمور التي صارت ضرورية الثبوت، يعلم كل من دخل في حوزة الإسلام... أنّه من دين النبي i [٣٠].

ولكن وسّع المحقّق الأردبيلي في دائرته وحدّه بما هو أعمّ من ذلك، فقال: (والظاهر أنّ المراد بالضروري الذي يكفّر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين، ولو كان بالبرهان ولم يكن مجمعاً عليه؛ إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي i مثلًا في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده...)[٣١].

وقال المحقّق النجفي إنّ: (تخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره إذا كان ناشئاً في بلاد الإسلام ممّا لا يحتمل الشبهة في حقّه، فبمجرّد ظهور الإنكار منه يحكم بكفره، بخلاف النظري فلا يحكم بكفره بمجرّد ذلك حتى يعلم أنّه أنكر حال كونه قاطعاً به)[٣٢].

وأما الضروري من المذهب فقد اختلف في الحاقه بالارتداد أو لا، وهل يشمل فيه من يعتقد بالأئمة d أم يشمل جميع المسلمين؟ حيث أطلق بعض الفقهاء إلحاق الضروريّ من المذهب بالضروريّ من الدين، فيرتدّ منكر ضروريّ المذهب كما يرتد منكر ضروريّ الدين، فإذا تحقق الإنكار من ذي المذهب فيما يتعلق به، كإنكار الإمامي إمامة أحد الأئمّة d أوجب ذلك ارتداده؛ لأنّ الدين عنده هو ما عليه، وأمّا لو صدر الإنكار من المخالف فلا يوجبه، لأنّه غير موجب للتكذيب، فلا يترتّب على إنكاره الحكم بالكفر والارتداد، وذكر آخرون أنّ إنكار ضروريّ المذهب من ذي المذهب يوجب خروجه عن المذهب لا عن الإسلام، فما ورد في كلمات بعضهم من كفر منكري ضروريّات المذهب محمول على نوع من الكفر ومرتبة من مراتبه الكثيرة، نعم، لو رجع إنكار ضروريّ المذهب إلى إنكار الله تعالى أو النبيّ i فهو موجب للارتداد اعتبار العلم بضرورية ما أنكره: اعتبر الفقهاء في الضروري "الذي يوجب إنكاره الارتداد" أن يثبت عند المنكر يقيناً أنّه من الدين ويعلم بضروريّته عند أهل الدين، فلو أنكر الضروري مع عدم علمه بكونه ضروريّاً لم يتحقّق الارتداد[٣٣].

وذكر السبحاني الآراء في الضروري مستشهدا بأقوال الاعلام، وذلك في كتابه "فتنة

التكفير"[٣٤]، ثم إن المعزو إلى ظاهر الفقهاء أنّ إنكار الضروري بنفسه سبب مستقلّ للارتداد، ويشهد له قول الصادق a في مكاتبة عبد الرحيم القصير قال فيها:"... ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، أن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان وداخلًا في الكفر..."[٣٥]، مضافاً إلى إطلاق كثير من النصوص المتفرقة في الأبواب وترك الاستفصال في جملة منها، مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرد إنكاره وذهب جمع آخر إلى أن إنكار الضروري إنما يوجب الارتداد لاستلزامه إنكار رسالة i أو تكذيبه، كالمحقق الأردبيلي والوحيد البهبهاني والهمداني وغيرهم[٣٦].

وعليه فالحكم بارتداد منكر الضروري فيما إذا استلزم إنكاره تكذيب النبيّ i وتنقيص شريعته المطهرة، وأما إذا لم يستلزم إنكاره شيئاً من ذلك، كما إذا أنكر ضرورياً معتقداً عدم ثبوته في الشريعة المقدسة فلا يحكم بارتداده، وكذا يختص الحكم به بأهل المعرفة بكونه من الضروريات دون من جهله[٣٧].

الارتداد في القرآن الكريم وآراء المفسرين فيه

ورد لفظ الارتداد في القرآن الكريم مبيناً ان من يرتكب الارتداد، فانه سيحبط عمله كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٣٨]، اما بالنسبة للمفسرين فقد اختلفوا في حكمه، فمثلا الطوسي قال في دلالة هذه الآية على ان دلالة الارتداد هو العدول، وهو الارتداد عن الدين، ونتيجته حبطت اعمالهم[٣٩].

وقد تكلم القران في مواضع مختلفة منها ما هو صريح، ومنها ما هو ضمني، في مسألة الارتداد، ونجد الآيات صريحة تربط مسالة الإيمان والكفر بالارتداد واختلف في تفسير دلالات هذه الآيات، إذ نجد لسان القرآن عبر عنهم بالخاسرين والمضلين، وفيها اشارة إلى عذاب أخروي دون عذاب دنيوي؛ لأنها جاءت على نحو الوعيد بحبوط الاعمال وعذاب الاخرة، فضلاً عما جاء في نفي الكراه على الدين ونحوها من التعبيرات التي لا صراحة فيها على استباحة الدماء أو غيرها.

أولاً: الآيات المصرحة بلفظ الارتداد .

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤٠].

آراء المفسرين فيهما

قال الطوسي في تفسيرها: الآية: "يردوكم" قائلا قال الجبائي: هو مجاز هاهنا، لان حقيقته: حتى ترتدوا بالجاءهم اياكم إلى الارتداد، وفي اللغة: وقوله تعالى: "ولا يزالون" فالزوال: هو العدول، ولا يزال موجودا، ومازال: اي ما دام، وزال الشيء عن مكانه يزول زوالا، وأزلته عنه، وزلته، وزالت الشمس زوالا، وزيالا، وقوله: "ومن يرتدد منكم عن دينه"، فهو على إظهار التضعيف، لسكون الثاني، ويجوز "يرتد" بفتح الدال على التحريك، لالتقاء الساكنين، والفتح أجود، وقوله:" فأولئك حبطت أعمالهم" معناه: أنها صارت بمنزلة ما لم يكن، لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت، لان الاحباط عندنا باطل على هذا الوجه، ويقال: حبط عمل الرجل يحبط حبطا وحبوطا، وأحبطه الله إحباطا، والحبط: فساد، يلحق الماشية في بطونها، لاكل الحباط، وهو ضرب من الكلاء، يقال: حبطت الإبل تحبط حبطا إذا أصابها ذلك، دلالة الارتداد هو العدول وهو الارتداد عن الدين، ونتيجته حبطت اعمالهم[٤١].

وجاء في تفسيرها: "ولا يزالون يقاتلونكم..... اي ليردوكم"، وقوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه" فهو وعيد للمرتد بحبط العمل والخلود بالنار، والحبط هو بطلان العمل وسقوط تأثيره، ولم ينسب في القرآن إلا إلى العمل كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٤٢]، ويقول وإن من ارتد بعد الإيمان ماتت أعماله قاطبة وحبطت، فلا تأثير لها في سعادة دنيوية ولا أخروية، وذهب إلى أن الحسنات تكفر عن السئيات بنص القرآن، واختلف العلماء في مسالة زمن الإحباط وكيفيته[٤٣]، ثم بين أن الاقوال في ذلك مجانبة للحق ومنحرفة عنه، وأن الحق هو:

أولاً: أن الانسان يلحقه الثواب والعقاب من حيث الاستحقاق بمجرد صدور الفعل

الموجب له لكنه قابل للتحول والتغير بعد، وإنما يثبت من غير زوال بالموت كما ذكرناه.

وثانياً: أن حبط الأعمال بكفر ونحوه نظير استحقاق الاجر يتحقق عند صدور المعصية ويتحتم عند الموت.

وثالثاً: أن الحبط كما يتعلق بالاعمال الأخروية كذلك يتعلق بالاعمال الدنيوية، ورابعا: أن التحابط بين الأعمال باطل بخلاف التكفير ونحوه[٤٤].

وأما قوله: "ومن يتبدل الكفر بالإيمان" اي: من استبدل الجحود بالله وبآياته بالتصديق بالله، والإقرار به وبآياته،.. " فقد ضل سواء السبيل" اي: ذهب عن قصد الطريق، وقيل: عن طريق الاستقامة، وقيل: عن وسط الطريق[٤٥]، وقول لصاحب الامثل(فما أشد عقاب المرتد عن الإسلام، لأن ذلك يبطل كلما قدمه الفرد من عمل صالح ويستحق بذلك العذاب الإلهي الأبدي)[٤٦]، وبين الزمخشري ان قوله: "ومن يرتدد منكم" اي: من يرجع عن دينة إلى دينهم ويطاوعهم على رده إليه " فيمت" على الردة (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة)[٤٧]، وهو مما يدل على أن الله تعالى أخبر عن إصرار أهل الكفر على عداوة المسلمين وأنّهم لا يزالون على ذلك حتّى يرجعوهم عن دينهم" حتّى" هنا للتعليل وقوله:" إِنِ اسْتَطاعُوا" استبعاد لاستطاعتهم... لّما ذكر الارتداد استطرد حكمه، فقال:" ومَنْ يَرْتَدِدْ" واختلف" في أنّه" هل نفس الردّة محبط للعمل أو مع الموت عليها قال أبو حنيفة بالأول والشافعي بالثاني وبه قال أصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده عن فطرة أولا فإنّ الموافاة عندنا بالإيمان شرط في استحقاق الثواب[٤٨].

وقال ذكر البيضاوي بأن قوله: "والْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ" لما ترتكبونه من الإخراج والشرك أفظع مما ارتكبوه من قتل الحضرمي، وأما قوله: "ولا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ"، إخبار عن دوام عداوة الكفار لهم وإنهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم، وحتى للتعليل كقولك أعبد الله حتى أدخل الجنة[٤٩].

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥٠].

آراء المفسرين فيها:

لقد بيّن الطبرسي قبل الخوض في تفسير هذه الآية معنى الحسد اللغة، حيث ذكر بأنه عبارة عن إرادة زوال نعمة المحسود إليه، أو كراهة النعمة التي هو فيها، وإرادة أن تصير تلك النعمة بعينها له، وقد يكون تمني زوال نعمة الغير حسدا، وإن لم يطمع الحاسد في تحول تلك النعمة إليه، وأشد الحسد التعرض للاغتمام بكون الخير لأحد، وأما الغبطة فهي أن يراد مثل النعمة التي فيها الغير، وإن لم يرد زوالها عنه، ولا يكره كونها له، فهذه غير مذموم، والحسد مذموم[٥١]، ثم جاء لبيان معنى الآية فقال: "ود" اي: تمنى " كثير من أهل الكتاب" كحيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وأمثالهما "لو يردونكم" يا معشر المؤمنين اي: يرجعونكم "من بعد إيمانكم كفارا حسدا" منهم لكم، بما أعد الله لكم من الثواب والخير، وإنما قال "كثير من أهل الكتاب" لأنه إنما آمن منهم القليل كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وقيل: إنما حسد اليهود المسلمين على وضع النبوة فيهم، وذهابها عنهم، وزوال الرئاسة إليهم، وقوله "من عند أنفسهم" قد بينا ما فيه في الإعراب، وقوله "من بعد ما تبين لهم الحق اي: بعد ما تبين لهم أن محمدا رسول الله، والإسلام دين الله، عن ابن عباس وقتادة والسدي. وقوله: "فاعفوا واصفحوا" اي: تجاوزوا عنهم.... "حتى يأتي الله بأمره" اي: بأمره لكم بعقابهم، أو يعاقبهم هو على ذلك. ثم أتاهم بأمره فقال: "قاتلوا الذين لا يؤمنون" الآية،... عن قتادة، فإنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر" وبه قال الربيع والسدي، وقيل: نسخت بقوله "اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، وروي عن الباقر a أنه قال: لم يؤمر رسول الله i بقتال، ولا أذن له[٥٢].

فقوله "فاعفوا واصفحوا" اي: إن الله قادر على عقوبتهم، بأن يأمركم بقتالهم، ويعاقبهم في الآخرة بنفسه[٥٣].

وقيل في الآية مسألتان[٥٤]:

الأولى:" ود" تمنى، وقد تقدم،" كفارا" مفعول ثان بـ" يردونكم"،" من عند أنفسهم "قيل: هو متعلق بـ" ود"...

الثانية: الحسد، هو نوعان: مذموم ومحمود، فالمذموم أن تتمنى زوال نعمة الله عن

أخيك المسلم، وسواء تمنيت مع ذلك أن تعود إليك أو لا، وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله:" أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله" وإنما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه، وأنه أنعم على من لا يستحق، وأما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام: "لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار"، وهذا الحسد معناه الغبطة.

وأما قوله تعالى: " فاعفوا واصفحوا" ففيه مسألتان [٥٥]:

الأولى: قوله تعالى:" فاعفوا" والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها.. والعفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس.

الثانية: هذه الآية منسوخة بقوله:" قاتلوا الذين لا يؤمنون" إلى قوله:" صاغرون" عن ابن عباس، وقيل: الناسخ لها" فاقتلوا المشركين".

ثم قام بإبطال وتضعيف من يقول كل اية فيها ترك للقتال منسوخة؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت في المدينة[٥٦]، ثم بين أن من أسباب دخول بعض اليهود للإسلام بعدما كانوا مصرين على شركهم، هو ما حصل من الانتصار في معركة بدر للمسلمين[٥٧].

وذكر السيوطي بأنه كان رسول الله i يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله بالقتل فقتل الله به من قتل من صناديد قريش،... "فاعفوا واصفحوا" قال أمر الله نبيه ان يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره فأنزل الله في براءة وأمره فقال "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" الآية فنسختها هذه الاية، وأمره الله فيها بقتال أهل الكتاب، حتى يسلموا أو يقروا بالجزية [٥٨].

ثانياً: آيات الارتداد الضمني (غير المصرح به)

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [٥٩].

آراء المفسرين فيها

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية، فروي عن ابن عباس أنه قال: قال رافع بن خزيمة، ووهب بن زيد لرسول الله i إئتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرأه، وفجر لنا انهارا، نتبعك ونصدقك، فأنزل الله في ذلك من قولهما" أم تريدون ان تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل" وقال الحسن عنى بذلك المشركين من العرب لما سألوه فقالوا" أو تأتي بالله والملائكة قبيلا" وقالوا:" أو نرى ربنا" وقال السدي: سالت العرب محمدا i أن يأتيهم بالله فيروه جهرة. وقال مجاهد: سألت قريش محمدا أن يجعل لهم الصفا ذهبا، فقال نعم هو لكم كالمائدة لبني إسرائيل. فأبوا ورجعوا....ومعنى" أم" في قوله:" أم تريدون" التوبيخ وإن كان لفظها لفظ الاستفهام كقوله تعالى" كيف تكفرون بالله"[٦٠].

قوله تعالى" أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل" قال: قال رجل يا رسول الله لو كانت كفارتنا ككفارات بني إسرائيل، فقال النبي i "اللهم لا نبغيها ثلاثا ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزيا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له خزيا في الآخرة فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل" قال" ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما" وقال" الصلوات الخمس من الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن" وقال" من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها كتبت سيئة واحدة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة وإن عملها كتبت له عشر أمثالها ولا يهلك على الله إلا هالك" فأنزل الله" أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل" وقال مجاهد" أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل" أن يريهم الله جهرة ؟ قال: سألت قريش محمدا i أن يجعل لهم الصفا ذهبا قال" نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل فأبوا ورجعوا[٦١].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٦٣].

آراء المفسرين فيها

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ إشارة إلى أنّ التسهيلات الواردة في الآية بالإضافة إلى كونها تؤدّي إلى السعة ورفع الحرج عن حياة المسلمين، يجب أن تكون ايضاً سبباً لتغلغل الإسلام إلى نفوس الأجانب، لا أن يقع المسلمون تحت نفوذ وتأثير الغير فيتركوا دينهم، وحيث سيؤدّي بهم هذا الأمر إلى نيل العقاب الإلهي الصارم الشديد(٦٤)، وأن الكفر في الأصل هو الستر فتحقق مفهومه يتوقف على أمر ثابت يقع عليه الستر كما أن الحجاب لا يكون حجابا إلا إذا كان هناك محجوب فالكفر يستدعى مكفورا به ثابتا، كالكفر بنعمة الله، والكفر بآيات الله والكفر بالله ورسوله واليوم الآخر، فالكفر بالإيمان يقتضى وجود إيمان ثابت، وليس المراد به المعنى المصدري من الإيمان، بل معنى اسم المصدر وهو الأثر الحاصل والصفة الثابتة في قلب المؤمن أعني الاعتقادات الحقة التي هي منشأ الأعمال الصالحة، فيؤل معنى الكفر بالإيمان إلى ترك العمل بما يعلم أنه حق كتولي المشركين، والاختلاط بهم،...فهذا هو المراد من الكفر بالإيمان لكن ههنا نكتة وهى أن الكفر لما كان سترا وستر الأمور الثابتة لا يصدق بحسب ما يسبق إلى الذهن إلا مع المداومة والمزاولة فالكفر(٦٥)، وعندئذ لا يصدق الكفر إلا إذا ترك الانسان العمل بما يقتضيه إيمانه، ويتعلق به علمه، ودام عليه، وأما إذا ستر مرة أو مرتين من غير أن يدوم عليه فلا يصدق عليه الكفر، وإنما هو فسق أتى به، ومن هنا يظهر أن المراد بقوله:" ومن يكفر بالإيمان" هو المداومة والاستمرار عليه وإن كان عبر بالفعل دون الوصف. فتارك الاتباع لما حق عنده من الحق، وثبت عنده من أركان الدين كافر بالإيمان، حابط العمل كما قال تعالى:" فقد حبط عمله"(٦٦)، ومعنى قوله تعالى "ومن يكفر بالإيمان" اي بالله الذي يجب الإيمان به، وقال الكلبي: بالإيمان اي بكلمة التوحيد وهي شهادة أن لا إله إلا الله وقال مقاتل بما أنزل على محمد i وهو القرآن وقيل من يكفر بالإيمان اي يستحل الحرام ويحرم الحلال فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين(٦٧)، وقيل أن المراد بالإيمان شرائع الإسلام وبالكفر إنكاره والامتناع عنه(٦٨).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾(٦٩).

آراء المفسرين فيها

جاء أن اليهود كفروا بعيسى بعد إيمانهم بموسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد i ، أو أنهم قوم كفروا بمحمد بعد إيمانهم به قبل مبعثه، ثم ازدادوا كفرا بإصرارهم وطعنهم فيه، وصدهم عن الإيمان، أو هم قوم ارتدوا، ولحقوا بمكة، ثم ازدادوا كفرا بقولهم نتربص بمحمد i ريب المنون، وان راجعنا نافقنا بإظهار التوبة[٧٠]، وعن ابن عباس: أن قوما أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم، يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله i فنزلت هذه الآية "إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا" قال السيوطي: هذا خطأ من البزار، وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال: اليهود والنصارى، لن تقبل توبتهم عند الموت، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال: هم اليهود كفروا بالإنجيل وعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد i والقرآن [٧١]، وقيل أنهم قوم كاليهود أمنوا بموسى وكفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد i "لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون"[٧٢].

حكم الارتداد في المذاهب الإسلامية

أولاً: حكم الارتداد في المذهب الإمامي

عُرف مفهوم الارتداد عند الإمامية على انه من خرج عن الاسلام وكفر بما انزل على النبي الخاتم i ، اي الكفر بعد الاسلام والرجوع من الاسلام إلى الكفر، وهنا الضابطة هي من كان مسلما وارتد، وقسم إلى مرتد فطري وملي الفطري من كان احد ابويه مسلما حال انعقاد النطفة واظهر الاسلام وبعد بلوغه، ثم خرج عن الاسلام، والملي من كان ابواه كافرين حال انعقاد النطفة واظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافر اصليا [٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٧٤] دال على قبول المرتد الملي إذا أظهر التوبة والإسلام، وانه لا يقتل بعد التوبة، وعلى هذا مذهب الإمامية، ولم ترد في القرآن اية تدل على وجوب قتل المرتد على الإطلاق[٧٥]، وما ورد عن رسول الله i :" من بدل دينه فاقتلوه" أنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحكم مقيد بعدم التوبة، وإن وقع الخلاف بينهم في المدة التي يستتاب فيها، وفي وجوب الاستتابة واستحبابها، فالمشهور بين الامامية أنه واجب، وأنه لا يحد بمدة مخصوصة، بل يستتاب مدة يمكن منه الرجوع فيها إلى الاسلام، وقيل يستتاب ثلاثة ايام، ونسب ذلك إلى بعض الامامية[٧٦]، ثم على أساس ذلك

فصّلوا في أحكام المرتد بين الفطري والملّي[٧٧].

ثانياً: حكم الارتداد في فقه المذهب الإسلامية الأخرى

المرتد عند الحنفية من لا ملة له، وهو كالوثني؛ لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه، فاصبح كالوثني الذي لا يقر على دينه[٧٨]، وهناك قول آخر في الردة، وهي كفر المسلم الناطق بالشهادتين مختارا وتتحقق الردة بصريح القول كان يقول أشرك أو أكفر بالله أو قول دلالته التجسيم لله سبحانه أو الجحد بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا أو فعل دلالته الكفر ويستلزمه استلزاما بينا كإلقاء مصحف بقذر[٧٩]

واما حكم المرتد فقال أبو حنيفة لا تجب استتابته، ويقتل حالا، وان طلب الامهال، فيمهل ثلاثة ايام[٨٠].

وأما الشافعية فالمرتد عندهم هو من رجع عن دين الاسلام إلى الكفر، وتبع الاسلام واقر بالشهادتين ثم جحد الشهادتين أو احدهما، فهو كافر من دون اي خلاف، واما في الاستتابة قال الشافعي قال بوجوبها ولا يمهل وان طلب، بل يقتل حالا إذا اصر على ردته[٨١].

والمالكية كما هو راي مالك فإنه يرى وجب التوبة ان تاب حالا تقبل توبته، واذا لم يتب يمهل ثلاثة ايام، فان تاب تقبل التوبة، وان لم يتب يقتل[٨٢].

ولا تختلف الحنابلة في تعريفها للمرتد، فهو من رجع عن دين الاسلام وقال بالكفر بعد الإيمان[٨٣]، وأحكم الاستتابة فللإمام أحمد روايتان أظهرهما: كمذهب مالك، والثانية: لا تجب الاستتابة وأما الامهال: فإنه يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا[٨٤].

النتائج الكلية

أولاً: ان دلالة الإيمان هي التصديق والأمان من الخوف، واما الكفر هو الستر في اللغة واستعمال في الاعتقاد الباطل، الا ان البعض استخدم مفهومي الإيمان والكفر لغرض ترسيخ العنف والاقصاء من خلال توظيف هذين المفهومين توظيفاً غير سليم، غايته ابعاد للغير ومن ثم الحكم عليه بالكفر، ومن أدوات هذا التوظيف اتهام المختلف معهم بالارتداد عن الدين الإسلامي.

ثانياً: هناك اختلاف في بيان معنى ودلالة الارتداد، فمنهم من ربطه بالرجوع عن الإسلام، ومنهم من ادخل فيه نكران النبوة أو الرسالة، ومنهم ادخل فيه عدم إعطاء الزكاة.

ثالثاً: هناك فرق بين المرتد الفطري والمرتد الملي، ولكل منهما احكامه، وكذلك اختلف في مسالة تحديد الارتداد وموجباته، كما اختلف في احكامه وموجباته بين المذاهب الاسلامية، وفي مسالة تحديد الضروري من الدين.

رابعاً: ان بيان القران واقوال المفسرين لم تكن فيهما دلالة، أو امر باطلاق الاحكام على من ارتد، بل كان لسان القران هو الوعد والوعيد بالعذاب وإحباط الاعمال.

خامساً: ان أصحاب العقول الاقصائية وظفوا مسالة الإيمان والكفر في اقصاء الاخر وتعنيفه وابعاده من خلال احدى أدوات الاقصاء، وهي اتهام الاخر بالارتداد.

هوامش البحث

(١) ظ: العين ، الفراهيدي، ١٥٧/٢، مقاييس اللغة، ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، ٤/ ١٥٨، لسان العرب، ابن منظور(ت٧١١هـ)، ٩/ ٢٥٧، الصحاح، الجوهري(ت٣٩٨هـ)، ٤/ ٩٥، مجمع البحرين، الطريحي(ت١٠٨٥هـ)، ٥/ ١٠٤.

(٢) ظ: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ٢/ ١١٢.

(٣) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١١٣.

(٤) ظ: العين، الفراهيدي، ٨/ ٧.

(٥) أساس البلاغة، الزمخشري، ٣٣٦.

(٦) مختار الصحاح، الرازي، ١٣١.

(٧) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ١٧٢-١٧٣.

(٨) ظ: المصباح المنير ، الفيومي، ١/ ٢٢٨.

(٩) ظ: ثورة الموطئين للمهدي a في ضوء أحاديث أهل السنة، مهدي الفتلاوي، ٥٦-٥٧.

(١٠) ظ: تهذيب الأحكام، الطوسي، ١٠/ ١٣٦.

(١١) ظ: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ٩/ ٣٣٣، المسائل المنتخبة، السيستاني، ٤٠٦

(١٢) ظ:التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، سميح عاطف الزين، ١٢/ ٥٩٣.
(١٣) فقه السنة، سيد سابق، ٢/ ٤٥٠.
(١٤) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ٤/ ٨٤.
(١٥) ظ: الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، ٣١٩.
(١٦) ظ: الجوهرة النيرة ، أبو بكر العبادي (ت ٨٠٠هـ) ،٢ /١٧٤-١٨١.
(١٧) ظ:الشرح الكبير، أبو البركات، ٤/ ٣٠١.
(١٨) ظ: الأساس في السنة وفقهها ، سعيد حوّى (ت ١٤٠٩هـ) ، ٣١١/١.
(١٩) سورة البقرة:٢١٧.
(٢٠) ظ: المجموع، النووي، ١٩/ ٢٢٣.
(٢١) ظ: الأجل في الفقه الاسلامي، صاحب محمد حسين نصار، ٣٧٥.
(٢٢) ظ: الإيمان، ابن تيمية، ٢٨٦.
(٢٣) ظ: معجم فقه الجواهر، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، ١/ ٢٣٠-٢٣٢.
(٢٤) ظ: الأجل في الفقه الاسلامي، صاحب محمد حسين نصار، ٣٧٥.
(٢٥) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،، ناصر مكارم الشيرازي، ٢/ ٥٨٦.
(٢٦) ظ: فقه السنة، الشيخ سيد سابق، ٢/ ٤٥٤.
(٢٧) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، محمود الهاشمي، ٢/ ٩٤.
(٢٨) مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء، ٤/ ٤١٨.
(٢٩) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت d ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ٣٥٤/٨-٣٥٩.
(٣٠) ظ نتائج الأفكار، محمد رضا الگلپايگاني، ١٧٩.
(٣١) مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي، ٣/ ١٩٩.
(٣٢) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت d ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ٣٥٦/٨.
(٣٣) ظ: المصدر نفسه، ٨/ ٣٥٤-٣٥٩.
(٣٤) ظ: فتنة التكفير، جذورها وآثارها في المجتمع، السبحاني، ٤٤.
(٣٥) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت d ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، ٣٥٨/٨.
(٣٦) ظ: المصدر نفسه، ٨/ ٣٥٨.
(٣٧) ظ: المصدر نفسه، ٨/ ٣٥٤-٣٥٩.
(٣٨) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣٩) ظ: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ٢/ ٢٠٨.
(٤٠) سورة البقرة: ٢١٧.
(٤١) ظ: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ٢/ ٢٠٨.
(٤٢) سورة الزمر:٦٥.
(٤٣) ظ: تفسير الميزان، الطباطبائي، ٢/ ١٦٧-١٧١.
(٤٤) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ١٦٧-١٧١.
(٤٥) ظ: تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ١/ ٣٤٥.
(٤٦) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، ٢/ ١٠٧.
(٤٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، ١/ ٣٥٧.
(٤٨) ظ: كنز العرفان في فقه القرآن،، السيوري، ١/ ٣٧٥.
(٤٩) ظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ١/ ١٣٧.
(٥٠) سورة البقرة: ١٠٩.
(٥١) ظ: تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ١/ ٣٤٥-٣٤٦.
(٥٢) ظ: المصدر نفسه، ١ /٣٤٧.
(٥٣) ظ: المصدر نفسه، الطبرسي، ١/ ٣٤٨.
(٥٤) ظ: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٧١.
(٥٥) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ٧٢.
(٥٦) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ٧٣.
(٥٧) ظ: المصدر نفسه، ٢/ ٧٤.
(٥٨) ظ: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، ١/ ١٠٧.
(٥٩) سورة البقرة: ١٠٨.
(٦٠) ظ: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ١/ ٤٧٦. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ١/ ١٢٦.
(٦١) ظ: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ١/ ١٨٢.
(٦٢) سورة النحل: ١٠٦-١٠٩.
(٦٣) سورة المائدة: ٥.
(٦٤) ظ: مختصر الامثل، ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٤٩٨.
(٦٥) ظ: تفسير الميزان، الطباطبائي، ٥/ ٢٠٦.
(٦٦) ظ: المصدر نفسه، ٥/ ٢٠٧.
(٦٧) ظ: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي، ٢/ ١٠.
(٦٨) ظ: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، البيضاوي، ٢/ ١١٦.

(٦٩) سورة آل عمران: ٨٦-٩٠.
(٧٠) ظ: الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، عبد الله شبر، ١/ ٣٤٦.
(٧١) ظ: فتح القدير، لشوكاني، ١/ ٣٦٠.
(٧٢) ظ:التفسير الأصفى، الفيض الكاشاني، ١/ ١٨٠.
(٧٣) ظ: تهذيب الأحكام، الطوسي، ١٠/ ١٣٦، معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ٤٢١، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، العاملي، ٩/ ٤٢٠، تحرير الوسيلة،، الخميني، ٢/ ٣٦٦.
(٧٤) سورة النساء: ٩٤.
(٧٥) ظ: علوم القرآن عند المفسرين، مركز الثقافة والمعارف القرآنية، ٢/ ٦٥٩.
(٧٦) ظ: البيان في تفسير القرآن، الخوئي، ٣٣٩.
(٧٧) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، محمود الهاشمي، ٢/ ٩٢.
(٧٨) ظ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي، ١٨١/٢، بدائع الصنائع، الكاشاني، ٥/ ٤٥.
(٧٩) ظ: الشرح الكبير، أبو البركات، ٤/ ٣٠١.
(٨٠) ظ: جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطي، ٢/ ٢٥٠.
(٨١) ظ: المجموع، النووي، ١٩/ ٢٢٣، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه، ١٠/ ٧٤، جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطي، ٢/ ٢٥٠.
(٨٢) ظ: جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطي، ٢/ ٢٥٠.
(٨٣) ظ: في مذاهب اللا إسلاميين (البابية، البهائية، القاديانية)، عامر النجار، ١٤٨.
(٨٤) ظ: جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطي، ٢/ ٢٥٠.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الأجل في الفقه الاسلامي، صاحب محمد حسين نصار(معاصر)،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز ال البيت، تحقيقات و الدراسات العلمية - طهران - ايران ط ١، ١٣٨٨ هـ. ش.

٢. أساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار ومطابع الشعب، القاهرة١٩٦٠.

٣. الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوّى (١٤٠٩ هـ) دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، آية الله مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب a المطبعة: أمير المؤمنين a ، ط٣\ ١٤٢٨هـ.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٨ هـ، وطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر عام ١٣٣٠ هـ- ١٩١٠م.

٦. الإيمان، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢ ١٣٩٢هـ.

٧. بدائع الصنائع، أبي بكر الكاشاني (٥٨٧هـ)، المكتبة الحبيبية باكستان ط١، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٨. البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي (١٤١٣هـ) دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ط٤، ١٣٩٥ - ١٩٧م.

٩. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ط١، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ.

١٠. تحرير الوسيلة، السيد الخميني (١٤٠٩هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١١. التفسير الأصفى، الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ) مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ط١، ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش

١٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ط١، ١٤١٩ هـ، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣.التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، سميح عاطف الزين دار الكتاب اللبناني - لبنان بيروت ط١.

١٤. تفسير الميزان السيد الطباطبائي (١٤٠٢هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٥. تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي (٤٨٥هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، تحقيق: وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ط١، ١٩٩٥-١٤١٥.

١٦. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) سنة الطبع ١٣٦٤ ش، ردار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة الثالثة و ط٤

١٧. ثورة الموطئين للمهدي a في ضوء أحاديث أهل السنة، الشيخ مهدي الفتلاوي، دار الوسيلة - بيروت (لبنان) ط ٢، ١٤١٨هـ.

١٨.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي (٦٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة الطبع ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، تحقيق تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، إبراهيم أطفيش، و طبعة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، وطبعة مؤسسة التاريخ العربي سنة الطبع ١٤٠٥، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت الطبعة الثانية.

١٩. جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطي، قرن ٩، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ط١، سنة الطبع ١٤١٧ - ١٩٩٦م.

٢٠. الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، السيد عبد الله شبر (١٢٤٢هـ)، شركة مكتبة الالفين كويت كويت ط١، ١٤٠٧ هـ.

٢١. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٢.الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط١.

٢٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (٩٦٥هـ) منشورات جامعة النجف الدينية،ط١/١٣٨٦هـ.

٢٤. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، ط١، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ - كانون الثاني ١٩٨٧م.

٢٥.الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية،السيد محمد حسن الترحيني العاملي، دار الفقه للطباعة و النشر قم ايران ط٤، ١٤٢٧هـ.

٢٦. شرائع الإسلام، المحقق الحلي (٦٧٦هـ) انتشارات استقلال طهران، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٧. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامه (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة جديدة بالأوفست.

٢٨. الشرح الكبير، أبو البركات (١٣٠٢هـ) دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٩.الصحاح، الجوهري (٣٩٣هـ) دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٠.علوم القرآن عند المفسرين، مركز الثقافة والمعارف القرآنية معاصر، مكتب الاعلام الاسلامي - قم ط١، ١٣٧٥ / ١٤١٧.

٣١.العين، الخليل الفراهيدي (١٧٥ هـ) الناشر مؤسسة دار الهجرة - ايران - قم، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي ط٢،١٤٠٩هـ.

٣٢.فتح القدير، الشوكاني (١٢٥٥هـ)، الناشر عالم الكتب دار ابن كثير -دار الكلم الطيب، ط١١٤١٤هـ.

٣٣.فتنة التكفير، جذورها وآثارها في المجتمع، الشيخ السبحاني، دار الإعلام لمدرسة اهل البيت (عليهم السلام) قم ايران ط ١، ١٣٩٣ هـ.

٣٤. فقه السنة، الشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط٣، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م.

٣٥. في مذاهب اللا إسلاميين (البابية، البهائية، القاديانية) عامر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهره ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦.الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ) مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان، تحقيق: رضا أستادي.

٣٧.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (٥٣٨ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء سنة الطبع ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م.

٣٨.كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري (٨٢٦ هـ) المكتبة الرضوية طهران، تحقيق: علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي سنة الطبع١٣٨٤ - ١٣٤٣ ش.

٣٩.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت ط٣، ١٤١٤ هـ..

٤٠. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء(١٢٢٨هـ)، مؤسسة التبليغ التابع للمكتب الأعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ) مرتضوي، ط٢، سنة الطبع شهريور ماه ١٣٦٢ ش.

٤٢.مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي (٩٩٣ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة سنة الطبع جمادي الأولى ١٤٠٤ - إسفند ١٣٦٢ ش، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني.

٤٣. المجموع، النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر مجموع رسائل الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (٦١٤هـ) الناشر مؤسسة الإمام زيد بن علي - صنعاء ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (٧٢١هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، تحقيق: أحمد شمس الدين ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤م.

٤٥. مختصر الأمثل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب a ايران قم ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٦. المسائل المنتخبة، السيد السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني - قم ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي بيروت ط١، ١٤٢٠ هـ، وطبعة دار المعرفة، تحقيق خالد عبد الرحمن العك.

٤٩. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، الشركه العالمية للكتاب بيروت لبنان،ط١/١٤١٤.

٥٠. معجم فقه الجواهر، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي الغدير للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت - لبنان، تحقيق: محققان مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي ط١، ١٤١٧ هـ.

٥١. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس (٣٩٥ هـ) مكتبة الإعلام الإسلامي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٣. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت d ، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت d ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٤. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت d مؤسسة دائرة المعارف فقه الاسلامي الوفاة معاصر، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت d ط١، ١٤٢٣ هـ.

٥٥. نتائج الأفكار، محمد رضا الگلپايگاني (١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤٣هـ.